



جمهوريّة لبنان
الصلحة الوطنيّة لنهر الليطاني

الصادر: ٤٢/٣
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢

جانيب النيابة العامة التمييزية الموقرة
الصلحة الوطنيّة لنهر الليطاني إخبار

بارتكاب جرائم تلوث البيئة المنصوص عنها في القانون رقم ٧٧ صادر في ١٣ نيسان سنة ٢٠١٨ قانون المياه وفي قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ وفي القانون رقم ١٩٨٨/٦٤ الصادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨ المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وفي المادتين ٧٤٧ و ٧٤٨ من قانون العقوبات، من خلال الامتناع عن تطبيق احكام المرسوم رقم ١٣٣٨٩، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨، المتعلق بتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) بالإضافة الى التعدي على الأموال العامة وهدر الأموال العامة.

مقدم من

الصلحة الوطنيّة لنهر الليطاني

ممثلاً بشخصها رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

د. سامي علوية.

بوجـهـ

المخبر عنهم:

ID	إسم المستشفى	صاحب المستشفى/المدير	المنطقة	الهاتف (٠٨)	Long	lat
1	مستشفى الرياق	د.محمد عبد الله	رياق	901300/5	36.011348	33.864658
2	مستشفى البقاع	السيد محمد القرعاوي	تعلبايا	543150/2	35.86775	33.808492
3	مستشفى المياس	السيد قاسم محمد شفيق	حاصبيا	542301-542300	35.853631	33.814523
4	مستشفى شتوره	حmod	شتوره	544026	35.858628	33.819323
5	مستشفى تعنائيل العام التخصصي	السيد ياسين ياسين	تعنائيل	545100-545199	35.877159	33.794275
6	مستشفى الأطباء	د. خالد زكريا الخطيب	المنارة	563101/2	35.87776	33.646999

7	مستشفى خربة قنافار		البقاع الغربي البقاع	35.726094	33.639321
8	مستشفى حامد فرات	السيدة نظيمة فرات	الغربي	660233-660101	33.629894
9	المستشفى خوري العام	السيد جورج الخوري	زحلة	807000-811181	33.999071
10	مستشفى دار الحكمة		بعلبك	375980	36.192059
11	مستشفى ابن سينا	د.محمد اللقيس	بعلبك	376811-377811	36.197159
12	مستشفى الططري	د.أحمد الططري	بعلبك	903371	36.205115
13	مستشفى دار الأمل الجامعي		بعلبك -		34.010833
14	مستشفى تمنين العام	د.عماد الدين مسعود	دوريس تمنين التحتا-	340620	36.260152
15	مستشفى الياس الهاروي الحكومي		زحلة -		34.039993
16	مستشفى اللبناني الفرنسي	السيد سليم عاصي	المعلقة	806720	33.839465
17	مستشفى تل شيخا	السيد جوزيف البستاني	زحلة	810121/2/3/7	33.833479
18	مستشفى دار الأمل الجامعي	السيدة هلا شيرازي	زحلة دوريس -	802172-807782	33.841345
			بعلبك	340620/3/6/4/2/1	33.9919483
					36.1608295

بموجب القانون الصادر في ١٤ آب سنة ١٩٥٤ انشئت مصلحة خاصة تدعى "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" حيث نص في مادته الاولى على انه:

أنشئت مصلحة خاصة تدعى «المصلحة الوطنية لنهر الليطاني» غايتها:

أولاً: تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقاً للدروس التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونةبعثة الفنية الاميركية.

ثانياً: إنشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان.

ثالثاً: إنشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية.

أضيفت الفقرة التالية إلى المادة الاولى بموجب المادة الاولى من قانون ١٩٥٥/١٢/٣٠ :

رابعاً: استثمار مختلف أقسام المشروع من الوجهتين الفنية والمالية.

تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الري في المنطقة المحدد نطاقها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

ونص في مادته الثانية على انه:

"تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي. فلا تخضع لأحكام قوانين المحاسبة العامة وبيان المحاسبة وأنظمة موظفي

الدولة إلا ضمن الشروط المبينة في هذا القانون."



وقد أنشئت المصلحة المذكورة بسبب ضرورة استثمار الموارد المائية لنهر الليطاني بهدف تتميم المناطق الريفية في مجالات الطاقة والكهرباء والري فتم تنفيذ أشغال تجهيزية وإنشائية في الحوض الأعلى والادنى على مدى ٦٤ عام الماضية، من بينها مشروع رى البقاع الجنوبي على منسوب ٩٠٠ ، ومشروع رى القاسمية – راس العين، ومشروع رى صيدا – جزين، وتقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتنفيذ مهامها حالياً بلغ مشروع الليطاني مرحلته الرابعة وقد باشرت المصلحة ابتداء من العام ٢٠١٢ بالقيام بأعمال المراقبة والإشراف على بدء تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع رى الجنوب على منسوب ٨٠٠ م من قبل ائتلاف مجموعة الخرافي وبتمويل من الصندوقين العربي والكويتي، كما يجري العمل على تحضير ومتابعة الدراسات الأولية لسدى الخردلي والشومرية بالتعاون مع شركة كهرباء فرنسا.

وقد اقر المجلس النيابي القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ المتضمن (تفصيص اعتمادات لتنفيذ بعض مشاريع وأعمال الاستملك العائد لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع الى المصب) والمصحح في العدد رقم ٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ ، وبقيمة ١١٠٠ مليار ليرة لبنانية على ان تتفذ هذه الاعمال خلال سبع سنوات تنتهي في العام ٢٠٢٣ ، وقد رصدت الاعتمادات للعامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في القانون رقم ٦٦ الصادر في ٣ تشرين الثاني سنة ٢٠١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٥٢ تاريخ ٧/١١/٢٠١٧ والمتعلق بالموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧ ، وفي القانون رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٨ تاريخ ١٩ نيسان ٢٠١٨ ، والمتعلق بالموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨ .

علمما ان المادة الثالثة من القانون المذكور قد نصت على تغطية الاعتمادات الواردة فيه من خلال الهبات والقروض والاعتمادات المرصودة سنوياً في الموازنة،
علمما ان المجلس النيابي سبق ان اقر القانونين رقم ٦٤ و ٦٥ المتعلقين بالموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع تلوث بحيرة القرعون بقيمة ٥٥ مليون دولار اميركي

وفيمما تتوافق الآراء على ان انفاق تلك المليارات ليس كفياً بحل مشكلة تلوث نهر الليطاني إن لم يقترن بوقف مصادر التلوث والمتآتية من الصرف الصحي والصناعي والنفايات الصلبة والتلوث الناجم عن المبيدات والاسمدة الزراعية، تختل النفايات الصلبة والسائلة الصادرة من المستشفيات والمؤسسات الصحية مرتبة متقدمة في خطرها القاتل وانعدام المسؤولية والاستخفاف بالموت الذي يصيب سكان الحوض الأعلى لنهر الليطاني، في ظل غياب المسائلة والامتناع عن تطبيق القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لا سيما المادة السابعة منه، والقانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، والمرسوم رقم ١٣٣٨٩



٢٠٠٤/٩/١٨ تاريخ (الإلغاء المرسوم رقم ٨٠٠٦ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) ،

وبالرغم من انه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ المرسوم رقم ١٣٣٨٩ ونشر في العدد ٥٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ، والذي عرف النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، وحدد سبل وأصول معالجتها، وبالرغم من ان المادة ٤٢ من قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ قد نصت على وجوب أن تتوفر لدى كل منشأة إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة ، وقد نصت المادة ١١/ من مرسوم تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها رقم /١٣٣٩٨/ ، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ على أنه "يجب التخلص النهائي من النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم... في منشآت مرخصة من وزارة البيئة وفقا للأنظمة المرعية الاجراء وبعد الاستحصل على موافقة وزارة البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي..." .

ولما كانت المادة ٩/ من مرسوم تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها رقم /١٣٣٩٨/ ، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ لا سيما البند ٤ الذي نص على أنه " تكون ادارة المؤسسة الصحية أو ادارة المؤسسة المسؤولة عن عمليات التعقيم مسؤولة تجاه القانون عن تنظيم وادارة قسم تعقيم النفايات وعن فعالية عمليات التعقيم في كل مراحلها." .

وقد نصت المادة ٤ من مرسوم تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها رقم /١٣٣٩٨/ ، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ على تصنیف نفايات المؤسسات الصحية وفقا لما يلي:

تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقا للفئات الأربع التالية:

١. النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية (similar to municipal waste) والتي تتولد غالبا من الاقسام الادارية والمطبخية.
٢. النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous infections) والنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous non infections).
٣. النفايات التي تحتاج الى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن المؤسسات الصحية (special waste).
٤. النفايات المشعة (radioactive waste) المتولدة من المؤسسات الصحية والتي يخضع امر معالجتها الى تشريع خاص بها.

ولما كانت المادة ٧ من مرسوم تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها رقم /١٣٣٩٨/ ، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ قد نصت بشأن النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية على انه:



يجوز ان يرمى البراز والبول والدم في اقنية المجاري التي تصب في شبكة مربوطة بمحطة معالجة للمياه المبتذلة شرط ان تكون قد خضعت لعملية معالجة أولية تخفف من انشطتها الحيوية وذلك وفقا للقيم الحدية (discharge limits) للمياه المبتذلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي المحددة من قبل وزارة البيئة بالقرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ كما ان المياه المبتذلة الناتجة عن النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية والتي لم تخضع لعملية معالجة لا يمكن استخدامها في ري المحاصيل الزراعية المستخدمة في طعام الانسان والحيوان.


وقد نصت المادة ١٥ من مرسوم تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها رقم /١٣٣٩٨/، تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ ان ضمانة مراقبة التدابير المذكورة في هذا المرسوم تقع على عاتق الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية العامة أو الخاصة.

اذ يعمد الاشخاص الطبيعيين والمعنوين المذكورين والمخبر عنهم أعلاه الى ممارسة نشاطهم الصحي خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه وخلافاً للأحكام المنصوص عنها في القانون رقم ٧٧ صادر في ١٣ نيسان سنة ٢٠١٨ قانون المياه وقانون حماية البيئة في لبنان رقم ٤٤٢٠٠٢/٤٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٤ الصادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨ المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة والمادتين ٧٤٧ و ٧٤٨ من قانون العقوبات،

وذلك من خلال تفريغ وتصريف النفايات الصلبة والسائلة عن نشاطهم الى نهر الليطاني، على نحو يؤدي الى تفاقم الامراض القاتلة في نهر الليطاني وروافده، التي تصيب المواطنين في الحوضين الأعلى والادنى، وتصيب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ومستخدميها بأفخ الصوار من خلال تلوث المياه الوافدة الى بحيرة القرعون مما أدى الى توقف مشروع رி البقاع الجنوبي الذي تديره المصلحة وخسارة المزارعين (المشترين لدى المصلحة سابقاً) هناك من مصدر رزقهم وعيشهم، واضطرارهم للري بمياه النهر الملوثة على نحو يفاقم معاناة المواطن، وهدر الأموال العامة، إضافة الى تضرر معامل التوليد الكهرومائي التي تديرها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، من التفاعل الكيميائي الناجم عن هذه الملوثات، وتضرر المستخدمين في المصلحة من خلال تلوث بيئته عملهم من جراء هذه أفعال المخبر عنهم،

ولما كانت اموال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي من الاموال العامة، وفقا لنص المادة ٢ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على انه:

"الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوى الصفة العمومية".



ولما كان القرار رقم ٤٤/س الصادر في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ "الأملاك العمومية" حدد الأملاك العمومية وفقاً لما يلي:

تشتمل الأملاك العمومية على الأخص على الأملاك المذكورة أدناه بدون أن يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار:

- مجاري المياه من أي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الأرض والينابيع من أي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الأرض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتتنظيفها والمحافظة عليها.
- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى أعلى ما تصل إليه المياه قبل فيضانها ويضاف إليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة أمتار عرضًا ابتداءً من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة.

ولما كان نهر الليطاني وكذلك أملاك المصلحة تدرج ضمن "الأملاك العمومية"، الواردية في القرار رقم ٤٤/س الصادر في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥،

ولما كانت المادة ٨٧ من القانون رقم ٧٧ صادر في ١٣ نيسان سنة ٢٠١٨ قانون المياه قد نصت على أنه: "تعتبر المحافظة على الأوساط المائية عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه".
فإن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني باعتبارها تستثمر وتدير مرفقاً مائياً، تكون صاحبة الصفة والاختصاص في المحافظة على تلك الأوساط المائية،

ولما كانت المادة ٩٥ من القانون رقم ٧٧ صادر في ١٣ نيسان سنة ٢٠١٨ قانون المياه قد نصت على أنه: تبقي سارية المفعول، أحكام القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٦ والقرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥، والمواد ٧٤٥ إلى ٧٤٩ من قانون العقوبات العائد للجرائم المتعلقة بنظام المياه، والقانون المنصور بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ٢٣ آب ١٩٧٤ المتعلق بالنظافة العامة والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٦٤ آب ١٩٨٨ المتعلق بالنفايات السامة والمضرية والخطرة والقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٣ نيسان ١٩٩٧ المتعلق بتشديد العقوبات على التعديات على الشبكات الكهربائية والهاتفية والمائية والباب السادس من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٢ المتعلق بحماية البيئة.

ولما كان القانون رقم ١٩٨٨/٦٤ صادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨ المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة المعدل بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢١٦/٠٤/١٩٩٣ قد نص في المادة الأولى: "ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقي على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي.



يرتكب جرما يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل او يتخذ احدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون".

ولما كان القانون رقم ١٩٨٨/٦٤ صادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨ المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وإنشاء مجلس أعلى لحماية البيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء معدل بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٠٢ قد نص في المادة الثالثة حول موجب تصريف النفايات الضارة: "كل من ينتج او يستخرج او ينقل او يحوز ، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة او سائلة او غازية من شأنها ان تلحق ضررا بالإنسان او بالتربيه او بالحيوان او بالنباتات او تحدث تلوثا في الهواء او المياه، وبشكل عام من شأنها افساد البيئة عن طريق التلوث، يجب عليه ان يقوم بتصريفها او العمل على تصريفها وفقا لأحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقا له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة اعلاه".

ولما كانت المادة ٩ من القانون نفسه قد نصت انه يرتكب جرم تلوث البيئة كل من:

أ. يرمي في الانهار والسوقي وسائل مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائل عناصر البيئة.

ب. يرمي في مياه البحر مواد كيماوية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائل الحيوانات والنباتات البحرية.

ج. كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

ولما كانت المادة ١٠ من القانون نفسه قد نصت على جزاء مخالفة احكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خسمائة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ او يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقا لأحكام هذا القانون.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.

- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام.

ولما كانت المادة ٧٤٧ من قانون العقوبات تنص على انه:



"يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسة ألاف ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل
أو بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها أو في سبيل الاحتماء من
طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتغليف أو التصريف
وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتياز أم لا.

وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي بأي شكل كان على مصادر مياه مشاريع
التي انشأتها الدولة أو الادارات أو الهيئات العامة بغية التأثير على كمية المياه
العمومية وجريها وعلى أقنية الري وحدود ممراتها وعلى حرمها أو على كافة منشآت المشروع
التي أقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس أو يزرع هذه الاماكن أو يقوم بالحفر
فيها أو الناء عليها، ويحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقه المخالف."

ولما كانت المادة ٧٤٨ من قانون العقوبات تنص على انه:

يقضى بالعقوبة نفسها على من:

- ١ - سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- ٢ - ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقدارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حدده السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
- ٣ - أجرى أي عمل من شأنه تلوث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

ولما كان قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٤٤/٢٠٠٢ قد حدد الأصول التي يجب مراعاتها والتي كان على وزير البيئة ان يتخذها وهذا ما لم يحصل مما يوجب التقدم بهذا الاخبار وتدخل القضاء فوراً،
لذلك


تقدّم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بحق المخبر عنهم وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً وتطلب إحالته إلى المراجع القضائية المختصة للاحقة المخبر عنهم بجرائم تلوث البيئة المنصوص عنها في القانون رقم ٧٧ صادر في ١٣ نيسان سنة ٢٠١٨ قانون المياه وفي قانون حماية البيئة في

^١ المادة ٣؛ عندما يكون استثمار إحدى المنشآت المصنفة مصدر ضرر لأحد عناصر البيئة على السلطة المحلية أن تحيط وزارة البيئة علما بالأمر لإجراء التحقيق المطلوب، وتتذرّع السلطة المحلية المستثمر بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية كافة للوقاية من هذا الخطر أو للتخلص منه وذلك على نفقه الخاصة. وفي حال عدم التزام المستثمر بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، تطبق عليه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ولوزير البيئة المباشرة بأي تحقيق يرمي إلى مراقبة انعكاس نشاط المنشأة على البيئة. وله، بعد إنذار المستثمر وبدون إنذار في الحالات الطارئة، أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، على نفقه المستثمر.

تفرض وتحصل نفقات التحقيق والمراقبة والتدابير المتخذة وفقاً لقانوني المحاسبة العمومية وتحصيل الضرائب والرسوم المباشرة.

يخضع الأشخاص المسؤولون عن مراقبة المنشآت المصنفة للسر المهني.



لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ وفي القانون رقم ١٩٨٨/٦٤ الصادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨ المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وفي المادتين ٧٤٧ و ٧٤٨ من قانون العقوبات، بالإضافة الى التعدي على الأموال العامة وهدر الأموال العامة.

كما تطلب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اتخاذ الإجراءات الفورية الرامية الى إلزام المخبر عنهم بإزالة التعديات فوراً، وختم تلك المنشآت بالشمع الأحمر لحين اتخاذهم الإجراءات المنصوص عنها في القوانين المذكورة أعلاه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

